

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) (٢٠٠٩/٦/٧) بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) (٢٠٠٩/١٢/١) بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ على تخصيص قطعة أرض
لجمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ بين الهيئة وجمعية طلائع المستقبل
للإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقطيع على قطعة الأرض الفضاء
رقم (٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ١٢ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١/١٦ المتضمن استلام جمعية طلائع المستقبل
للإسكان التعاوني لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٤,٢٦٧ م٢ بقطاع الأندلس
بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني الوارد برقم (٢٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ لاستصدار القرار الوزاري لمشروع الجمعية والمرفق طيه تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٤٣٠٩) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ المنتهي بالتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفه البيان في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٧٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ المتضمن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المخصصة لجمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٤) المخصصة للجمعية بمساحة ١٢ فداناً ، أى ما يعادل ٣٤,٣٤ م٢ (فقط خمسون ألفاً ومائتان وسبعة وستون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (١٢٨٧٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ والخاص بموقف الأرض العقاري والمالي؛
وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ بخصوص قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ والخاص بتوصيات مهل التنفيذ لقطع الأرضي السكنية المخصصة لجمعيات الإسكان التعاونية بمدينة القاهرة الجديدة والتي سبق التعاقد معها ولم يتم التسليم حتى تاريخه نظراً لعدم انتهائِه من توصيل المرافق؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ١٢ فدانًا، أي ما يعادل ٣٤,٣٤٠٢٦٧ م٢ (فقط خمسون ألفاً ومائتان وسبعة وستون متراً مربعاً و٣٤/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعدة بجمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم جمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧، ويأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادّة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادّة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وألا يكون التخديم من الطرق الخارجية وفي حالة استخدامها لغير قاطنى المشروع يتم التعديل بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٢

الصادر بجمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني
لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ١٢ فدانًا
بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس - مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١٢ فدانًا ، أي ما يعادل ٣٤,٣٤ م٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١٥,٣ فدان ، أي ما يعادل ١٣٢٦٦ م٢ وتمثل نسبة (٣,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F. P.) بمساحة ١٨,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٩٦٢ م٢ وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٥,٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٣٣١١ م٢ وتمثل نسبة (٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨,٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٩٠٢٨,٣٤ م٢ وتمثل نسبة (٦,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦,٩٢ فدان ، أي ما يعادل ٢٩٠٢٨,٣٤ م٢ وتمثل نسبة (٥٧,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) للإسكان والخدمات لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات عن (٥٪) وتحقق نسبة بنائية (١,٥٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات):

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ١٥,٣ فدان ، أى ما يعادل ١٣٢١٦ م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية .

عدد النماذج المستخدمة (٤) نماذج طبقاً للجدول التالي :

نوع النموذج	مسطح النموذج	عدد الوحدات بالدور	ارتفاع النموذج	النماذج	التكرار	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	إجمالي مسطح النماذج	عدد السيارات بالمشروع	إجمالي مسطح النماذج
									بالنموذج
A	٥٣١	٤	٥ أدوار	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٦	٢٤	٣١٨٦	١٤٤	٣١٨٦
B	٥٢٨	٤	٥ أدوار	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	١٣	٢٤	٦٨٦٤	٣١٢	٦٨٦٤
C	٥٦٥	٤	٥ أدوار	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٢	٢٤	١١٣٠	٤٨	١١٣٠
D	٥٩	٤	٥ أدوار	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٤	٢٤	٢٠٣٦	٩٦	٢٠٣٦
الإجمالي									١٣٢١٦
٦٠٠									٦٠٠

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان):

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متر^٢ (مساحة صافية شاملة س מק الموائط) .

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٤٠ شخصاً/فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) .

يسمح بإقامة بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المبنية (F.P) للنشاط التجارى ١٨ ، . فدان ، أى ما يعادل ٧٥٠ م^٢

وتشكل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات			النسبة البنائية	المساحة المبنية	النسبة مساحة / إجمالي	مساحة الأرض	النشاط	المبني
الردوه	ارتفاع	نسبة						
٦ أمتار	بدرورم +	% ٣٠						
من جميع الجهات	أرضي + دورين	من المسطح المخصص	% ٣٠	٧٥٠	% ٥	٤٥٠٠	تجاري	E
			% ٣٠	٧٥٠	% ٥	٤٥٠٠	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

(أ) النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية (F.P) للنشاط التجارى (المساحة المبنية بأرض الخدمات + المساحة المبنية أسفل المباني السكنية) عن (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) الارتفاع : (دور أرضي + دورين علوين) بالنسبة لأرض الخدمات .

(ج) الردوه : بالنسبة لأراضي الخدمات لا تقل الردوه بين الحدود الخارجية للأرض وحد المباني عن ٦م من جميع الجهات .

(د) يسمح بإقامة دور للبدرورم يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرورمات .

(ه) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية طلائع المستقبل للإسكان التعاوني على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرايات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(إمضاء)

(طرف أول)

(إمضاء)

